مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية
العدد الثاني - مارس 2017

مجلة علمية محكمة

E.mail:journalmiu@gmail.com

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ العلق من آية 1–5

مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية والتطبيقية

وتصدر باللغتين العربية والانجليزية

ISSN- 2519-6286حائزة على الترقم الدولي الموحد للدوريات

رئيس التحرير

د. عبد الكريم عبد الله بالقاسم

هيئة التحرير

أ. أحمد مفتاح الصيد

أ . امينة محمد بشير المغيربى

د. بثينة فضيل بوخطوة

د. فهمي إبراهيم الحداد

د. ماشاءالله عثمان الزوي

❖ الهيئة الإدارية :-

وليد عبدالله الخليفي

❖ إعداد فني :- هنيدا عمر الطشاني

❖ مدقق لغوي د. أحمد مصباح اسحيم

الهيـــأة الاستشـــارية

- الدكتور موسي مسعود أرحومة (قانون)
- الدكتور عبد الناصر يوسف الزوكي(علوم طبية)
- الدكتور بوبكر فرج شريعة (محاسبة)
- الدكتور إدريس عبد السلام اشتيوي (محاسبة)
- الدكتور نجيب المحجوب ألحصادي (فلسفة علم ومنطق)
- الدكتور عبد المطلوب ألطبولي (لغة عربية)
- الدكتور رمضان ألمجراب (لغة انجليزية)
- الدكتور فؤاد حمدي بن طاهر (آثار وتاريخ قديم)
- الدكتور عمر إبراهيم العفاس (علوم سياسية)
- الدكتور عبد الرحيم محمد ألبدري (علوم تربوية)
- الدكتور إبراهيم رستم (علوم هندسية)
- الدكتور عبد السلام ألجحاوى(محاسبة)
- الدكتور .ميكائيل ألرفادى (إدارة تربوية)
- الدكتور عبدالكريم جويلي عبد العالى(مناهج تربوية)
- الدكتور إدريس ألقبائلي (مكتبات)
- الدكتورة خديجة كسارتس بوعروش (لغة إنجليزية)
- الدكتور أحمد سعد ألشريف (الإقتصاد)
- الدكتور جمعه سعيد سرير (قانون دولي)
- الدكتور ناصر فرج بن حسونه (إدارة)

****

- و المجلة لها حرية التقييم عند مستشار آخر إذا كان البحث لا يقع مجاله تحت التخصصات المذكورة.

شروط النشر في مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

1. ألا يقل البحث عن عشر ورقات، وألا يزيد عن عشرين ورقة فلسكاب A4، على أن يكون الخط (نوع العربي التقليدى. Simplefied وحجمه 14).
2. أن يرسل البحث إلكترونياً، و يشترط أن يكون مكتوباً على برنامج (Microsoft Word) و أن يكون الخط بالعربية (Simplefied) مقاسه 14، على أن يكون تباعد الأسطر بقياس سطر واحد و بالنسبة لهوامش الصفحة من الأعلى و الأسفل و من اليمين (2.5 سم (ومن اليسار 2) سم . (و يخطر الباحث باستلام بحثه في حينه)، أما إذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكتب بخط نوع (Time New Roman) .
3. تقبل البحوث باللغة العربية في العموم والإنجليزية تأليفا أو ترجمة، وأن يقدم الباحث لها ملخصاً بالعربية على أن لا يقل عن مئة وخمسين كلمة .
4. ألا يكون البحث قد سبق نشره في إحدى المجالات الوطنية أو غيرها أو مستلا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، أو يكون الباحث قد تناوله بعنوان أخر في وسيلة نشر أخرى .
5. يراعى في البحث الشكلية الفنية والمنهجية، وتوثيق المصادر والمراجع، وتدوين التواريخ، ومقابلة الأسماء بالحرف اللاتيني. والتنصيص على النصوص وغيرها .
6. يراعى في أسلوب كتابة الهوامش و عرض المراجع كتابة إسم لمؤلف، عنوان الكتاب، إسم المترجم أو المحقق، الطبعة، مكان النشر، الناشر، تاريخ النشر، رقم الجزء والصفحة في الهوامش و قائمة المراجع العربية و الإنجليزية ينبغي أن يكون عنوان الكتاب أو المجلة بالخط المحبر.
7. تلتزم المجلة بإشعار الباحث بقبول بحثه ان كان مقبولاً للنشر أو قابلاً للتعديل بعد التقييم.
8. لا تقدم المجلة شهادة أو إفادة (مقبول للنشر) ما لم يكن قد قرر نشره فعلياً أو نشر.
9. البحوث المقدمة للمجلة لا تعاد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
10. أن يتضمن البحث إسم الباحث، وتخصصه، ومجال عمله والهاتف، والبريد الإلكتروني إن وجد، وإن تعدد الباحثون فيكتفي بأحدهم.
11. يحق للباحث نسخة من العدد المنشور فيها بحثه إن كانت المجلة ورقية، وإذا كانت إلكترونية يحق له سحب ذلك من موقع الجامعة المنشورة عليه بعد إشعاره بصدور العدد، فإن لم يتمكن فيمكن حينئذ إرسال نسخة علي بريده الإلكتروني أو الفايبر إن كان له ذلك.
12. بعد إشعار الباحث بقبول بحثه و إرجاعه له للتصحيح أو الإضافة أو التعديل، أن يقوم الباحث بتزويد المجلة بنسخة من البحث في صورته ألنهائية علي قرص مدمج **CD** يدوياً أو إرساله علي بريد المجلة أو علي بريد المندوبين.
13. تنبيه على البحاث الذين يستعملون بعض الإقتباسات من (النت) بطريقة القص ، أن يعيدوا طباعتها في بحوثهم لعدم تكيفها فنيا في اخراج المجلة .

14. يدفع الراغب في نشر بحثه مبدئياً مبلغا قدره (**50**) دينارا ليبيا إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (**50**) دولارا أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا، ويتمم المبلغ إلى (**200**) دينارا أو (**200**) دولارا حين يقرر البحث بدرجة مقبول للنشر بدون تعديل، أو مقبول للنشر مع التعديل .

بريد المجلة: **journal@miu.edu.ly**

أسرة هيئة التحرير

محتويات العدد

الموضـوع	الصفحة
كلمة العدد	1
توافر متطلبات معايير الأداء المهني للخدمات الاستشارية للمراجع للخارجي المقدمة للمصارف التجارية الليبية ..... د. بو بكر فرج شريعة و د. كاملة صالح كويري	2
دور تحليل سلسلة القيمة للأنشطة اللوجستية في تعزيز الميزة التنافسية بالتطبيق على صناعة الأسمنت ببنغازي ..... د. هدى مسعود البدري	33
تحليل اتجاهات القيادات الإدارية نحو أبعاد التسويق الأخضر بالمؤسسات الصناعية الجزائرية: دراسة ميدانية بمؤسسة حجار السود لإنتاج الإسمنت (SCHS) ..... د. أبوبكر الشريف خوالد	52
سيميائية العنوان في الشعر الليبي الحديث (إبراهيم الهوني أنموجاً) ..... د. نجية معيتيق الطيرة	76
ثبات القدرات العقلية وعلاقتها ببعض المتغيرات لدى تلاميذ مدارس الموهوبين (نموذج مدرسة الشهيد محمد فؤاد ببحري) ..... د. محمد الأمين الخطيب ، د. مهيد محمد مصطفى ، د. نجده محمد عبدالرحيم	95
المرأة الليبية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ..... د. إيمان محمد بن يونس	113
المكتبات الجامعية إدارتها و تنظيمها ..... محمد عبداللطيف الحاسي	133
ماذا حدث لليبين القدماء؟ تعقب المصادر عبر الصحراء من (هيرو دوت إلى أبن خلدون) ..... تأليف ريتشارد سميث ترجمة أ. عبدالله علي الرحيبي	144
Focalization Analysis of Female Characters Perception in Faulkner's The Sound and the Fury ..... أ. أمينة محمد بشير المغيربي	180

المرأة الليبية بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية

.....د. إيمان محمد بن يونس (دكتوراة في القانون الدولي العام)

يعد إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ركيزة قانونية أساسية يجب مراعاتها و عدم المساس بها. و أضحت هذه الحقوق موضع اهتمام القانون الدولي المعاصر، مما دعى الإنسان إلى توسيع آفاق حقوقه و تأكيدها، لرغبته في وجود عالم أفضل وأكثر تحقيقاً للعدالة الإجتماعية و الكرامة الإنسانية. و سعيه هذا يتم بشكل أو بآخر من خلال كفاحه الدائم أحياناً و من خلال العمل الجماعي المشترك للأنظمة الداخلية و المنظمات الدولية أحيانا أخرى، على أساس أن مسألة حقوق الإنسان مترتبةليس فقط بالنظر إلى مصلحة الإنسان وحده كشخص، و إنما أيضاً من خلال علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه سواء داخل وطنه أم على المستوى الدولي، فضرورة حصول كل فرد على حقوقه أمر لا غنى عنه بأي حال من الأحوال.

و قد تضمنت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية جملة من الحقوق المتعارف عليها منذ القدم ، و معظمها كان يدور على تحصلهعلى الحرية و الإستقلال و المعاملة الإنسانية ، و المتطلبات الجديدة للإنسان التي أصبحت سبيلاً للحرية و الكرامة حقوقه في عدم التمييز و التعليم و الصحة و الضمان الاجتماعي و غيرها، و أهميتها أصبحت واضحة بسبب اهتمام المجتمعات الدولية بها و إدراكها لأبعادها.

و بالنسبة للمرأة فإن حقوقها تعد حقوقاً أصلية و ليست حقوقاً مكتسبة، و بالتالي فمطالبات المرأة بهذه الحقوق ليست لما هو آت، بل لما هو كائن و موجود و لكنها فُقِدَت منها . فالحق:- هو الأمر الثابت الذي لا يجوز منعه و تجوز المطالبة به. و التمييز ضد المرأة يتنافى مع حقوقها و كرامتها و كرامة الإنسان و خير الأسرة و المجتمع ، و هو الذي يحول دون اشتراكها على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة و عدم الاستفادة من طاقاتها الكامنة في أي برنامج للتنمية، لذا وجب على كل منهما أن يعي تماماً ما هي حقوقه و ما هي التزاماته حتى يسير المجتمع بشكل سليم إلى الأفضل . و المشكلة الكبرى التي يواجهها العالم أجمع بشكل عام و الدول النامية بشكل خاص هو عدم وعي الشعوب بما لها وما عليها ، و بالتالي صدرت المواثيق الدولية لترعى هؤلاء الأفراد و تنتشلهم من البقاء تحت وطأة الجهل والظلم المجتمعي و كذلك السياسي و...القانوني. و اختصت هذه المواثيق المرأة بعدد من الإعلانات و الإتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية لعام 1966 و الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 و الإتفاقية الخاصة بمنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) لعام 1979 و البروتوكول الإختياري لها لعام 1999م.

و تعد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداوCEDAW)[1] التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 و بدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1981 بمثابة قانون دولي لحقوق المرأة ، و في فبراير 2012 كان هناك 187 دولة طرف فيها ، بينما رفضت 7 دول فقط الانضمام إليها و هي: إيران، بالاو، تونغا، السودان ، الصومال ، دولة الفاتيكان و الولايات المتحدة الأمريكية.

في 6 أكتوبر 1999، اعتمدت ألجمعية ألعامة البروتوكول الإختياري الذي ألحق بالإتفاقية، منحت بمقتضاه اللجنة ألمعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تشكلت بموجب المادة 17 من الإتفاقية صلاحية فحص شكاوى الأفراد والجماعات الخاضعين

[1] -**C**onvention on the **E**limination of **D**iscrimination **A**gainst **W**omen.

لولاية دولة طرف في البروتوكول بشأن إنتهاك الحقوق المقررة في الإتفاقية، كما يمنح البروتوكول للجنة صلاحية فتح تحقيق إذا ما تلقت معلومات موثوقة تدل على وقوع إنتهاكات جسيمة أو منتظمة للحقوق المعترف بها في الإتفاقية من جانب دولة طرف في البروتوكول . وفي فبراير 2012 كان هناك 104 دولة طرف في البروتوكول.

الهدف من الدراسة:

هدفت الدراسة إلى إثراء الوعي العام بحقوق المرأة في العالم أجمع، وحقوق المرأة في ليبيا بشكل خاص وما يتماشى منها مع ثقافتنا وقيمنا وديننا (وذلك بتحليل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979)، للوصول إلى أكبر قدر ممكن تحقيقه من حقوق للمرأة الليبية. وبشكل خاص عندما نتعرف على الكثير مما قدمته لها التشريعات الوطنية ،والقليل مما لم تقدمه لها كي تتضح هذه النواقص وتلك المزايا، مع تبيان مدى قدرة المرأة على المطالبة بتطبيق ما هو موجود في التشريع، وقدرتها على مطالبة المجتمع بمناصرتها للحصول على متطلباتها التي مُنِحَت لها بمجرد وجودها على هذه البسيطة .

و فيما يلي نتعرف على المفاهيم العامة التي تحتويها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ثم نعرج بعد ذلك على توضيح تفاصيل الإتفاقية، ومن ثم مدى ما تماشت معه التشريعات الليبية في نطاق الإتفاقية وما لم تطبقه وما تحفظت عليه من أحكام مع تأصيل شكل ونوع العنف الواقع على المرأة في بلادنا وأسبابه.

تعتمد خطة الدراسة على ثلاثة مطالب هي:-

المطلب الأول : مفاهيم عامة.

المطلب الثاني: تحليل بنود اتفاقية السيداو.

المطلب الثالث : نوع وأساس العنف ضد المرأة في ليبيا وكيفية الإصلاح.

المطلب الأول

مفاهيم عامة

تعتمد البحوث الخاصة بتحليل الإتفاقيات عادة على عدة مفاهيم ، قد تكون واضحة للبعض و غامضة بالنسبة للبعض الآخر، مما يقتضي توضيحها للقارئ حتى لا تقف حجر عثرة في طريق فهمه للأحكام الواردة بها ، و في هذا الموضوع تظهر أمامنا عدة مصطلحات يمكننا طرحها فيما يلي :-

1. **الإتفاقية**الإتفاقية هي إصطلاح خصص للمعاهدات الدولية التي تعالج موضوعات قانونية أو تضع نظماً قانونية للعلاقات بين أطرافها وتقنين قواعد قانونية (وتعد تسمية من تسميات المعاهدة) ك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وإتفاقية (ڤيينا) للعلاقات الدبلوماسية 1961 والقنصلية 1963 وإتفاقيات (جنيڤ) الأربع[2] .

2. **المعاهدة**

هي كل إتفاق مكتوب يبرم بين إثنين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي (سواء أكانت بين الدول أو بين المنظمات الدولية أو بين دولة و منظمة دولية) بهدف إحداث آثار قانونية معينة ويخضع لأحكام القانون الدولي[3].

[2]- د. إيمان محمد بن يونس ، **القانون الدولي العام ، المؤسسات ، الجزء الأول ، مصادر القانون الدولي العام** ، دار الفضيل للطباعة والنشر ، ط2، 2012 ، ص 52.

[3]- د. إيمان محمد بن يونس ، المرجع نفسه ، ص 48.

3. المجتمع

هو عدد كبير مِن الأفراد المستقرين، تربطهم روابط اجتماعية و مصالح مشتركة، تصاحبها أنظمة تضبط السلوك و سلطة ترعاها، و للرابطة الإجتماعية أثر دائم أو مؤقت في حياتهم و في علاقاتهم مع بعض[4] .

4. المساواة

هي التمتع بجميع الحقوق السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، دون التميز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الإجتماعي [5]. المساواة هي تماثل كامل أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص، و توازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع، و بالتالي تشمل المساواة انعدام الظلم ...أي العدل.

5. التمييز

التمييز:- هو"شعور داخلي يجبر الإنسان على الإحساس بالفوقية و الأفضلية تجاه الآخر الذي ينتمي إليه سواء على مستوى اللون أو الجنس أو الديانة أو على أي مستوى من الخصائص الإنسانية، و يتكون عن هذا الشعور سلوك ربما يكون عدوانيا في بعض صوره ، لأن الإنسان قد يعزز هذا الإعتقاد بوجود تمايز بينه و بين الآخر، فيقرر المؤمن بهذا التمايز أنه الأفضل و أن جنسه أعلى من جنس الآخر، فيجد المبررات التي تدفعه نحو قهر الطرف الآخر و محاولة الإنتقاص من إنسانيته و الحط من قيمته و كرامته، و ربما يصل الأمر إلى الاعتداء و الهجوم على الطرف الآخر بمختلف الطرق و الوسائل .

و التمييز وفق المفهوم القانوني، إنما يفيد مفهوم المعاملة الأقل تفضيلاً لشخص ما لسبب محظور، فالتمييز قانوناً ليس بمجرد التفرقة وحسب بل هو شكل من أشكال عدم المساواة بين الأشخاص، خصوصاً أولئك الذين لايستفيدون من المزايا ذاتها التي يتمتع بها أقرانهم. و بتعبير آخر التمييز:- يعرف بأنه إختلاف غير قانوني أو إختلاف في المعاملة يقع بين أفراد أو جماعات لسبب محظور[6]. و في القانون الدولي عُرِفَ التمييز من خلال مجموعة من العناصر و المعايير المحظورة مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الإجتماعي، بحيث أن كل تميز أو إستبعاد أو تفضيل يقوم على أساس أي من المعايير السابقة يعد غير قانوني و يرى الكثير من الفقهاء أنه من الأهمية بمكان توضيح خطورة إستخدام مصطلح التمييز لوصف الفوارق الموجودة في الأدوار أو التشريعات بين الرجل والمرأة، فهو مصطلح قانوني له آثاره و تداعياته، و ليس مجرد لفظ أو كلمة، فبعد أن فرضت إتفاقية السيداو رؤيتها للمصطلح كما سنراه في التعريف به في المادة الأولى من الإتفاقية ، يمكنها فرض تداعياته من حيث الآثار القانونية المترتبة على إرتكاب فعل " التمييز "

6. التمييز الإيجابي

هو تميز لفئة معينه من فئات المجتمع، تختلف عن باقي فئاته في العرق أو الدين، أو الجنس، أو المقدرات الذاتية (ذوى الاحتياجات الخاصة) ...، من خلال إتخاذ جمله من الإجراءات التفضيلية، التي تعطى أفراد هذه الفئة الأولويه في المجالات المختلفة للحياة العامة كالتعليم و التوظيف والتمثيل التشريعي، بهدف إلغاء التميز (السلبي) الذي مورس ضدها في السابق، و تحقيق المساواة (الفعلية

---

[4]- **تعريف المجتمع** ، أنظر المقال على الموقع الآتي: https://ahwalaldoalwalmogtmat.blogspot.com/2016/02/society-definition.html .

[5]- نص المادة الثانية من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر عام 1948 ، كما نصت المادة السابعة منه على المساواة أمام القانون. راجع نصوص الإعلان على الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html جامعة منسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان.

[6]- د. محمد عرفان الخطيب ، **مبدأ عدم التمييز في تشريع الفقه المقارن** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 24 ، 2008م ، ص61. راجع المقال على الموقع الآتي: www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/2-2008/a/57-92.pdf

)بينها و بين باقي فئات المجتمع . من خلال منحها حقوقها التي سلبت منها في الماضي ، مثال ذلك الحصة الخاصة بالمرأة في قوانين الانتخابات) [7].

و يسمى كذلك بمصطلح التدابير الإيجابية أو التدابير المؤقتة و يعني مجموعة من السياسات العامة لإعتماد مبدأ الأفضلية أو آليات إنعاش ملائمة في التعامل مع الأقليات أو الفئات المضطهدة للقضاء على التمييز في المستقبل [8]. في العام 1965م وضع الرئيس الأمريكي جونسون التمييز الإيجابي لأرباب الأعمال لمنح الأقليات العرقية و الملونين مكانة في المؤسسات[9].

7. العنف

كل تصرفٍ يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين ، و قد يكون هذا الأذى جسدياً، أو نفسيا ، كالسخرية و الاستهزاء، و فرض الآراء بالقوة، و إسماع الكلمات السيئة يصدر ضد النفس أو ضد أي شخص آخر بصورة متعمدة أو إرغام فرد على إتيان فعل معين نتيجة لشعوره بالألم بسبب ما تعرض له من أذى[10].

8. الحرية

الحرية هي إمكانية الفرد دون أي جبر أو ضغط خارجي على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانيات موجودة[11].

9. التشريع

هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع على وجه الإلزام التي تكون صادرة من السلطة المختصة ، و قد يأخذ التشريع شكل دستور أو قانون أو قرار أو لائحة.

10. التحفظ

التحفظ هو إعلان من جانب الدولة يصدر عند توقيعها أو تصديقها أو إنضمامها إلى اتفاقية دولية يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة في الإتفاقية من السريان عليها [12](و قد استخدمته الدول التي تتخذ الإسلام مصدراً للتشريع حتى لا تلتزم بالأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية).

المطلب الثاني: تحليل بنود اتفاقية السيداو

تتألف إتفاقية سيداو من ديباجة و ثلاثين مادة تنبثق من الإعتراف بأن القانون الدولي و الوطني هو أداة فعالة لتحقيق العدالة الإجتماعية الإقتصادية، كما أن المساواة بين الجنسين تتصل، إلى حدٍ كبير، بالمساواة أمام القانون . و تُعتبَر المواد من 1 إلى 16 قواعد أساسية للاتفاقية لأنها وضعت منهاجاً كاملاً لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة، على كافة الأصعدة، بحيث يمكن اعتبارها جوهر الإتفاقية فهي تضع الشروط و التدابير الواجب على الدول الأطراف اتباعها لتحقيق المساواة بين المرأة و الرجل.

الجزء الأول: الجزء التشريعي..

---

[7]- د. صبري محمد خليل خيري ، **مفهوم التمييز الإيجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن** ، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الآتي: **https://drsabrikhalil.wordpress.com/2014/01/17/**

[8] - غادة لبيب ، **التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، 2014 ، ص37. يمكن الاطلاع عليها على الموقع الآتي: www.ohchr.org/Documents/Publications/training12ar.*pdf*

[9] - راجع الموقع الآتي : **https://ar.wikipedia.org/wiki/**

[10]- صلاح نجيب الدق ، **ظاهرة العنف ، أسبابها وعلاجها** ، 2015 ، مقال على الموقع الآتي : http://www.alukah.net/social/0/96819/

[11] - راجع : **https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9** ، وللمزيد حول مفهوم الحرية بشكل واسع ، أنظر : عبد الله العروي ، **مفهوم الحرية** ، المركز الثقافي العربي ، ط5 ، 1993. **http://www.books4arab.com/2016/01/pdf_404.html**

[12]- د. إيمان بن يونس ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص91.

م1: مفهوم التمييز ضد المرأة.

"لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية و على أساس المساواة بينها و بين الرجل" .

هذه المادة حجر الأساس لكلِّ القضايا المتعلقة بالتمييز القانوني أو الواقعي الذي يمكن القياس عليه للقضاء على كافة أشكال التمييز، لأن مجرد التصديق على الإتفاقية – ولو كانت هناك تحفظات من قبل الدولة الموقِّعة على الاتفاقية على مواد أخرى – فإن هذه المادة تكفي للعمل في سبيل تحقيق المساواة، باعتبارها تمثل جوهر الإتفاقية و أساسها القانوني . و تُلزِم الإتفاقية الدولَ باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

م2. المساواة التامة بنصوص تشريعية .

" تمنع الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و تتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة و دون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، و تحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، و كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع و غيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية و غير تشريعية ، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة .

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، و ضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الإختصاص و المؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الإمتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، و كفالة تصرف السلطات و المؤسسات العامة بما يتفق و هذا الإلتزام.

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف و الممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة ".

تتعلق هذه المادة بحظر التمييز في الدساتير و التشريعات الوطنية، حيث يعرض البند الأول (أ) دسترة المساواة مما تراه بعض الدول تدخل في تحديد معالم كثيرة تُبنى عليها دساتيرها حيث المساواة تعني التماثل التام و جعله جزءا من الدستور و بالتالي هذا ينعكس على قوانين الدولة الداخلية و ما تفرضه هذه المادة من العمل على مستوى هذه القوانين، مما يثير مشكلة المساواة في الإرث حيث أن الشريعة الإسلامية تمنح لأبناء المتوفى الحق في حصول الذكر على ضعف نصيب الأنثى، و بالتالي النص على المساواة الكاملة – لدى من ينادون بها – يعيق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إذا ما تم تصديق الدولة على هذا النص (**لذا تحفظت ليبيا عليه**) (و من المعروف أن الشريعة الإسلامية لا تنقص المرأة حقها بهذا النص القرآني بل تعطيها المزيد حيث تؤكد الشريعة على قوامة الرجل ومسؤوليته الكاملة على الإنفاق على المرأة أياً ما كانت أمه أو أخته أو زوجته، فالمرأة هنا لديها إرثها و لكنها غير ملزمة شرعاً

بالإنفاق، و بالتالي ينفق الرجل من الإرث على أخته التي ورثت نصفه دون أن تكون هي ملزمة بمثل هذه النفقة و هي حرة في التصرف في إرثها كيفما شاءت).

و البند المثير للجدل هو البند (و) حيث يتعلق بتعديل أو إلغاء ليس فقط القوانين المؤيدة للتمييز و لكن كذلك تغيير الأنظمة و الأعراف و الممارسات أو العادات، وبذلك الإتفاقية تضع نفسها مصدرا من مصادر القانون لكل الدول. **و هو ما جعل الكثير من الدول تتحفظ على هذا النص** . و الأساس يعود هنا إلى تعريف المساواة بمعناها المطلق أيضاً، **فتخالف هذه المادة الشريعة الإسلامية من منظور المساواة المطلقة** ، فهي لا تعني المساواة المطلقة في التعليم والصحة و المجالات العامة فقط بل تمتد لتشمل قوانين الأسرة أو قوانين الأحوال الشخصية و هي أخطر خصوصيات المجتمعات، لاعتماد هذه القوانين على أسس دينية و خصوصيات حضارية و ثقافية، حيث تصبح بمقتضى هذه المادة جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء لاغية و باطلة و لا يصح الرجوع إليها أو الإستناد عليها، بمعنى كما لو كان هناك إلغاء لأحكام الشريعة.

لذا فقد تحفظت ليبيا على هذا النص ، نظراً لوجود تمييز قانوني اعتمدته التشريعات الوطنية ، و بشكل خاص في القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية، رغم كونها نادت بالمساواة من خلال الإعلان ألدستوري ألليبي التي تعم جميع فئات المجتمع حيث نصت المادة **6** من الإعلان الدستوري الصادر عام 2011 على أن "الليبيون سواء أمام القانون ، و متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و في تكافؤ الفرص، و في ما عليهم من الواجبات وا لمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الأراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الإنتماء القبلي أو الجهو ي أو الأسري " هذا النص حقيقة أنه ينادي بالمساواة ولكن ليست في تلك التي تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية التي نص الإعلان على كونها مصدراً للتشريع، فعملت ليبيا على التحفظ على النصوص الخاصة بالأحوال الشخصية و الميراث.

م3. ألمساواة في كل المجالات (بالقانون)

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، و لاسيما الميادين السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة و تقدمها الكاملين، و ذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

م4. ألتدابير المؤقتة للتعجيل بالمساواة.

1. "لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية، و لكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص و المعاملة.
2. لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراءاً تمييزياً .

وفقاً لهذه المادة ، يحق للدول تبنِّي تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة، و هو ما يعرف **بالتمييز الإيجابي** لأنه أحياناً حتى إذا مُنِحَت المرأة مساواة قانونية و دستورية فإن ذلك لا يضمن تلقائيا أنها ستعامَل في الواقع معاملة متساوية (مساواة واقعية). لذلك تستخدم الدول تدابير مؤقتة إلى أن تتحقق المساواة الفعلية، كالمساواة في تكافؤ الفرص في التعليم و الإقتصاد و السياسة و العمالة. و بمجرد بلوغ الهدف في المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص تصبح التدابير غير لازمة و يجب إيقافها، و هو ما استخدمته كثير من الدول

عند منحها حصة معينة للمرأة في قوانين الإنتخابات – سواء أكانت خاصة بالمجالس التشريعية أو البلدية...و غيرها – وعادة ما يكون هذا التصرف لفترة زمنية مؤقتة إلى حين تتغير الظروف المسببة للتمييز التي بسببها تم وضع مثل هذه الأحكام، لذا يتوقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص و المعاملة.

م5. تغيير النمط الإجتماعي والثقافي للسلوك.

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:-

(أ) تغيير الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات و العادات ألعرفية و كل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل و المرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية، الإعتراف بكون تنشئة الأطفال و تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات"

تتعلق المادة الخامسة بكونها تتطلب تغيير ثقافة المجتمع تجاه دور المرأة والرجل في الحياة المشتركة بينهما، على أساس اشتراكهم في المسؤولية التربوية، فالمرأة هي الأم و هي التي تنجب الأطفال وهذه وظيفتها الإجتماعية، و لكنها بداية و نهاية كائن إنساني له حقوق و عليه إلتزامات.

م6. الإتجار بالمرأة.

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة و استغلال بغاء المرأة" .

لا توجد مثل هذه الممارسات في ليبيا، و إن وجدت فهي نادرة جداً.

و هنا يمكننا النظر في قانون العقوبات ومسألة تجريم الزنا والخيانة الزوجية ، حيث تؤدي إلى احتجاز النساء في دور إعادة التأهيل. و تُثني ضحايا الإغتصاب عن إلتماس العدالة لأنها تهدد بخطر الملاحقة القضائية للضحية ، و تحبس لمجرد عدم تقديم الأدلة المطلوبة، و للقضاة صلاحية عرض لإتمام الزواج بين المغتصب و الضحية على سبيل العلاج الإجتماعي للجريمة، و هذا عائق إضافي يمنع ضحايا الإغتصاب عن التماس العدالة. لذا يفضل هنا النظر في قانون العقوبات لتشديد العقوبة على مرتكب مثل هذه الجريمة الشنعاء التي تعد في العالم أجمع من أبشع الجرائم و أشدها ..

الجزء الثاني. المشاركة في الشؤون العامة

م 7 : المشاركة السياسية

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، و بوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الإنتخابات و الإستفتاءات العامة، و الأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

في هذا الإطار لم تستثني التشريعات الليبية المرأة من أي نوع من أنواع المشاركة في الشؤون العامة . ولكن مشكلة العمل في مثل هذه المجالات مشكلة اجتماعية بحتة لا دخل لها بالقوانين .

و بالتالي تحتاج ألدولة إلى العمل بشكل مكثف على توعية المجتمع نساءً ورجالاً ، على أن المرأة قادرة كالرجال على الخوض في مثل هذه المحافل، و لها القدرة على القيادة تماماً كالرجل . و هذا أيضاً أحله ديننا الإسلامي، و ذكر في القرآن الكريم (سورة النمل) عن بلقيس ملكة سبأ و قدرتها على حكم البلاد منذ قديم الأزل حين جاءها كتاب سليمان الذي يدعوها للإسلام عندما عرف بحكمها الرشيد و بأن عندها كل شئ ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ . إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾[13] و هنا أراد سليمان أن يهديها إلى الله و أن يعرف قدرتها على الحكم ﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ . قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ . إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ . قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ . قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾[14] . لقد أحاطها قومها و مستشاريها بالولاء لأنها كانت امرأة حكيمة فتركوا لها البت في الأمر بعد أن طلبت استشارتهم.

م. 8 : التمثيل الدولي

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، و دون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي و الاشتراك في أعمال المنظمات الدولية" .

أعطت التشريعات الليبية للمرأة كل الحقوق السياسية و الحق في المشاركة في المحافل الدولية ، و طبقتها بالكامل .

م9. جنسية المرأة والطفل.

1. "تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. و تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

وحدها ليبيا و اليمن بين الدول العربية المصدقة على الاتفاقية **لم تتحفظا** على هذا النص

و تنص م11 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010م[15] علي أنه يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية بالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون.

و قد أشارت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة 6 منها على الشروط اللازمة لمنح الجنسية أهمها أن يكون بالغاً سن الرشد و يوفر المستندات اللازمة لذلك.كما نصت المادة 7 على منح الجنسية لمن هم دون سن الرشد فقط في حالة وفاة الأب أو فقده وأيضاً

[13]- سورة النمل ، الآية 22 K 23 .
[14]- سورة النمل ، الآيات 30 ، 31 ، 32 ، 33.
[15]- يمكن مراجعة جميع القوانين الواردة في هذا البحث من خلال موسوعة التشريعات الليبية للأستاذ محمد بن يونس .

اشترطت لذلك عدة شروط. كما أن مسودة الدستور الليبي لعام 2016 منحت نصوصه حق المواطنة و الجنسية لأبناء الليبيات المتزوجات من أجنبي[16]!

بذلك يكون المشرع قد عالج مشكلات عدة كان يتعرض لها أبناء الليبيات المتزوجات من أجانب في إطار الحقوق و الواجبات التي تكون بطبيعة الحال بعضها مقتصر على المواطنين، و هو ما قصر فيه المشرع عندما منع المواطِنة الليبية من منح الجنسية لأبنائها القصر حال وجود الأب على قيد الحياة. و هو ما يخالف نصوص اتفاقية السيداو التي صادقت عليها ليبيا و لم تتحفظ على النص الخاص بمنح الجنسية . كما أن منح الجنسية لا يتنافى و أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتمد أساساً على المساواة بين الناس بالتقوى و ليس بقوانين الجنسية أو على أساس أللون أو ألعرق.

الجزء الثالث: الحقوق الثقافية و الإقتصادية و الإجتماعية

م10. حقوق متساوية في مجال التربية و التعليم.

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، و بوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:-

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي و المهني، و الإلتحاق بالدراسات و الحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على إختلاف فئاتها، في المناطق الريفية و الحضرية على السواء، و تكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة و في التعليم العام و التقني و المهني و التعليم التقني العالي، و كذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج ألدراسية، و في الإمتحانات، و في مستويات مؤهلات المدرسين، و في نوعية المرافق و المعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل و دور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، و غيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، و لاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة و البرامج المدرسية و تكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح و الإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار و محو الأمية الوظيفي، و لاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، و تنظيم برامج للفتيات و النساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية و التربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر و رفاهها، بما في ذلك المعلومات و الإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة".

[16] - راجع في هذا الشأن: د. صليحة علي صداقة ، **حقوق المرأة في مشروع مسودة الدستور الصادر عن لجنة العمل الثانية لسنة 2016** والتابعة للهيأة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ، مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية ، العدد الأول ، سبتمبر 2016م، ص100-103.

طبقاً للتشريع الليبي المرأة الليبية لها ألحق في الحصول على كل ألمميزات التي تحدثت عنها المادة 10 و هي فعلاً وصلت إلى درجات عليا في التعليم و في الإجازات العلمية والدراسة بالخارج، و المنح والإعانات، و هي متساوية مع الرجل في كل الإمتيازات العلمية بل إن النساء المتعلمات في ليبيا أكثر نسبة من الرجال كما تدل عليه الإحصائيات الخاصة بذلك.

م11. الحق في العمل :

1. "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل و المرأة، نفس الحقوق ولاسيما:-

(أ) ألحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب) ألحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير إختيار واحدة في شؤون الإستخدام.

(ج) ألحق في حرية إختيار المهنة و نوع العمل، و الحق في الترقية و الأمن على العمل و في جميع مزايا و شروط الخدمة. و ألحق في تلقى التدريب و إعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية و التدريب المهني المتقدم و التدريب المتكرر.

(د) ألحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الإستحقاقات، و الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، و كذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) ألحق في الضمان الاجتماعي، و لاسيما في حالات التقاعد و البطالة و المرض و العجز و الشيخوخة و غير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، و كذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) ألحق في الوقاية الصحية و سلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:-

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة ، و التمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية و بين مسؤوليات العمل و المشاركة في الحياة العامة، و لاسيما عن طريق تشجيع إنشاء و تنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية و التكنولوجية، و أن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء"

لم يفرق قانون العمل السابق رقم 58 لسنة 1970 بين المرأة و الرجل. و نصت المادة (91) منه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري على النساء جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد بينهم ". و قد نصّت هذه المادة على عدم جواز تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الخطيرة، و عدم تشغيلها أكثر من 48 ساعة في الأسبوع، بما في ذلك العمل

الإضافي. و أعطت للعاملة التي ترضع طفلها خلال الثمانية عشر شهراً التالية للوضع الحق في فترتين إضافيتين يومياً لهذا الغرض، لا تقل كل منهما عن نصف ساعة مع احتساب هاتين الفترتين من ساعات العمل الكامل الأجر، مع إلزام جهات العمل التي تستخدم خمسين عاملة فأكثر بتوفير دار للحضانة (و هذا البند غير متوفر أو غير مفعل ونأمل أن يتم الإهتمام به بحيث يكون له دور كبير في إزاحة عائق من العوائق التي تقف في طريق عمل المرأة).

يعتبر هذا القانون من القوانين التي رفعت من شأن المرأة داخل المجتمع الليبي بمساواتها مع الرجل في العمل و في الأجر و الامتيازات العينية و الأجازة المستحقة حيث نصت المادة (31) على: " لا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم عاملا بأجر يقل عن الحد الأدنى المقرر وفقا لأحكام هذا القانون كما لا يجوز له التفرقة بين أجر الرجال و النساء إذا تساوت ظروف و طبيعة العمل" و مراعاة لظروف المرأة فقد تم إصدار العديد من اللوائح المنظمة لتشغيل المرأة و تدريبها و تأهيلها في مجال الخدمة العامة محددة المهن و الوظائف التي تكون الأولوية في شغلها للعنصر النسائي، كالقرار رقم (164) لسنة 1988 بشأن نظام تشغيل المرأة العربية الليبية حيث نصت المادة (2) من القرار على أن " العمل واجب على المرأة القادرة عليه تجاه المجتمع، و للمرأة الحق في مزاولة الأعمال و الوظائف بمختلف النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع، كما لها الحق في التمتع بكافة فرص التدريب المهني و الوظيفي التي تتطلبها مزاولة هذه الأعمال و الوظائف . و قد أجاز هذا القرار تحويل المرأة العاملة من نظام التشغيل لبعض الوقت إلى نظام التشغيل الكامل و العكس في الأحوال التي تقتضيها حاجة العمل، و وفقا لما تحدده الوزارة للخدمات. كما حدد القرار مدة عمل المرأة في القطاعات الخدمية و الإدارية و الإنتاجية بأربع ساعات يوميا شريطة أن تقع ضمن ساعات العمل الرسمية، و تمنح المرأة العاملة بنظام التشغيل الجزئي 50% من المرتب الأساسي المقرر لنظيراتها من العاملات وفقا لنظام التشغيل الكامل و كذلك لم يحرمها من الترقية كما لها الحق بأجازة الوضع أيضاً.

و هنا يجدر القول بأن هذا القرار من القرارات المهمة للمرأة الليبية حيث أنه لم يعطى لها فقط حق العمل ولكنه أكد على أن العمل واجب عليها تجاه المجتمع، و هذه نقلة كبيرة كانت ليبيا سباقه بها على الكثير من المجتمعات العربية .

و قد ألغي هذا القانون بمقتضى القانون رقم 12 لسنة 2010 بشان علاقات العمل و أعاد سرد ما سبق من حقوق و أضاف إليها حق آخر في مجال عمل المرأة وهو الحق في إجازة لعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام كما جاء في الشريعة الإسلامية التي توجب على المرأة أن تبقى في العدة لمدة معينة إلا إذا كانت محتاجة للمال ويجب عليها العمل . و هذا ما راعاه المشرع لكي لا تفقد عملها.

و قد كان من أهم الحقوق التي اكتسبتها المرأة هو حقها في تولي الوظائف القضائية و ذلك بصدور القانون رقم (8) لسنة 1989 بشأن حق المرأة في تولى الوظائف القضائية حيث أحدث هذا القانون تحولا خطيرا بشأن هذا الحق، و قد نص في مادته الأولى علي أنه : " يحق للمرأة تولى وظائف القضاء و النيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل ". و بهذا القانون خطى المشرع خطوة كبيرة نحو فتح مجال القضاء أمام النساء بعد أن كان حكرا على الرجال، كما أن لليبيا السبق بهذا القانون على كثير من الدول العربية التي مازالت المرأة فيها محرومة من تولى أو العمل في مجال القضاء .

م 12 الحق في الصحة

1. "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل و المرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل و الولادة و فترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، و كذلك تغذية كافية أثناء الحمل و الرضاعة".

الحق في الصحة من الحقوق المنتقصة لجميع فئات المجتمع في بلادنا (هذا الحق الذي نأمل إصلاحه) و لا تمييز بشأنه بين المرأة و الرجل.

م13 . الحقوق الإقتصادية والإجتماعية الأخرى :

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، و لاسيما:-

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، و الرهون العقارية و غير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية و الألعاب الرياضية و في جميع جوانب الحياة الثقافية.

في التشريعات الليبية نص القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي و تعديلاته عام 1985 وعام 1986، و تقرير بعض الأحكام الخاصة به عام 1991، على أن الضمان الإجتماعي يشمل كل نظام يوضع أو إجراء يتخذ بقصد حماية الفرد و رعايته في حالات الشيخوخة و العجز والمرض و إصابة العمل ومرض المهنة، و عند فقد ألعائل، و انقطاع سبل العيش، و عند الحمل و الولادة، و إعانته على تحمل الأعباء العائلية و في حالات الكوارث و الطوارئ و الوفاة.

كما يشمل الضمان الإجتماعي، الرعاية الإجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال و البنين و البنات، و المعوقين و العجزة و الشيوخ، و رعاية و توجيه الأحداث في حالات الجنوح و الإنحراف، و يشمل إجراءات و تدابير الأمن الصناعي، و العناية بحالات إصابة العمل والأمراض المهنية و إعادة تأهيل المرضى و المصابين.

و هنا نلاحظ أن قانون الضمان الإجتماعي لم يميز بين المرأة والرجل بهذا الخصوص، حيث تحدث عن الفرد و كونه فردا و ليس كونه امرأة أو رجلا.

م14. استحقاقات المرأة الريفية

1. " تضع ألدول الأطراف في اعتبارها ألمشاكل ألخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، و الأدوار المهمة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، و تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل و المرأة، أن تشارك في التنمية الريفية و تستفيد منها ، و تكفل للمرأة ا لريفية بوجه خاص الحق في:-

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات و النصائح و الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب و التعليم، الرسمي و غير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي ، و كذلك التمتع بكافة الخدمات المجتمعية و الإرشادية، و ذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية و التعاونيات من أجل الحصول على فرص إقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الإئتمانات و القروض الزراعية، و تسهيلات التسويق، و التكنولوجيا المناسبة، و المساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي و الإصلاح الزراعي و كذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، و لاسيما فيما يتعلق بالإسكان و المرافق الصحية و الإمداد بالكهرباء و الماء ، و النقل، و المواصلات ".

تتناول الاتفاقية، على وجه الخصوص، التمييز ضد النساء الريفيات، حيث يُعترَف في المادة **الرابعة عشر** بأن الريفيات فئة ذات مشاكل خاصة، تحتاج إلى عناية و اهتمام شديدين من جانب الدول الأطراف التي ينبغي عليها أن تتعهد بالقضاء على التمييز ضدهن، بما يتيح مشاركتهن في التنمية الريفية، و التخطيط الإنمائي، و سهولة الوصول إلى الخدمات الصحية، و الإستفادة من برامج الضمان الإجتماعي، والحصول على التدريب والتعليم والمشاركة في الأنشطة المجتمعية، والحصول على القروض الزراعية، والتمتع بظروف معيشية ملائمة. و المشكلة كما كانت في المواد السابقة الخاصة بالعمل السياسي في عدم وعي فئات المجتمع الليبي في المناطق النائية و الريفية، حيث المرأة هي نفسها لا تعرف حقوقها و بالتالي لا تستطيع المطالبة بها إضافة إلى أن المجتمع حتى في المدن الكبرى لازال غارقاً في سبات الأدوار النمطية للمرأة و الرجل. (هناك أقلية من النساء في المناطق النائية و الريفية تعرف حقوقها و تعيها تماماً و لكنها محاربة).

م15. أهلية المرأة للتصرف

1. "تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، و تساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. و تكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود و إدارة الممتلكات، و تعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود و سائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثرا قانونيا يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة و لاغية .
4. تمنح الدول الأطراف الرجل و المرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص و حرية اختيار محل سكناهم و إقامتهم.

م16. الزواج والعلاقات العائلية

1. "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات العائلية، و بوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل و المرأة:-

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، و في عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق و المسؤوليات أثناء الزواج و عند فسخه.

(ح) نفس الحقوق و المسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

(هـ) و نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية و بإدراك للنتائج، عدد أطفالها و الفاصل بين الطفل الذي يليه، و في الحصول على المعلومات و التثقيف و الوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق و المسؤوليات فيما يتعلق بالولاية و القوامة و الوصاية على الأطفال و تبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، و في جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج و الزوجة، بما في ذلك الحق في إختيار إسم الأسرة و المهنة و نوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية و حيازة الممتلكات و الإشراف عليها و إدارتها و التمتع بها و التصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، و تتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج و لجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا ".

تحفظت ليبيا على هذه المادة نظراً لأنها تتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية ، التي يجب أن تتماشى مع الشريعة الإسلامية، و خاصة بالنسبة للبنود ب ، د ، ز، ح.

تطالب المادة السادسة عشر ألدول الأطراف باتخاذ ألتدابير أ لمناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية، حيث يكون لها نفس الحق في حرية إختيار الزوج، و نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، و نفس الحقوق فيما يتعلق بالأطفال، من حيث الإنجاب و الولاية و القوامة و الوصاية والحضانة. و تعطى النساء حقوقاً كما لأزواجهن في إختيار اللقب العائلي و المهنة و الوظيفة، و في الملكية و إدارة الممتلكات و التصرف بها. كما تُلزَم الدول بتحديد سِنٍّ أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي.

فالبند (أ، ب) يعطي الفتاة الحرية المطلقة في إختيار الزوج، و هو ما يتنافى مع الشريعة الإسلامية في كون الفتاة قد تختار شخصا غير مسلم و هو محرم شرعاً، و هو ما يمكن تطبيقه كذلك على الرجل فلا حرية له بالزواج من غير الكتابية فالحرية التامة في اختيار الزوج أو الزوجة غير واردة بالنسبة للمسلمين من الجنسين و ليس فقط من جهة المرأة . كما أن البند ح يحرم المرأة من استقلالية أموالها و استقلالية ذمتها المالية فور زواجها واختلاط ذمتها بذمة زوجها و هو ما تناضل بشأنه المرأة غير المسلمة حتى تحصل عليه في حين منحتها لها الشريعة الإسلامية، و بالتالي حال تفسير النص باختلاط الذمتين فهذا يعني أن تتحفظ عليه الدولة. و كذلك الأمر بالنسبة للبند (د) الخاص بالقوامة حيث الرجال قوامون على النساء ، فالرجل في الشريعة ملزم بالإنفاق على المرأة و إذا قصر فهو لم يوف بالتزامه و يجازى على ذلك، أما المرأة فليست ملزمة بذلك و لها الخيار في هذا الأمر.

و قد نص قانون رقم (10) لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق و تعديلاته أنه لا يجوز إجبار الفتاة على الزواج رغم إرادتها، و ضمن لها حق الزواج بمن ترضاه لها دون أن يكون هناك أي إكراه من الولي عليها . كما قيّد الزواج الثاني للزوج بعلم

الزوجة و موافقتها و في حال عدم الموافقة يحق لها طلب الطلاق للضرر، و جَعَل من حقوق الزوجة على زوجها النفقة و توابعها في حدود يُسر الزوج من تاريخ العقد الصحيح لا من تاريخ الدخول بالزوجة، و منعه من التعرض لأموالها الخاصة أو إلحاق الضرر بها مادياً كان أو معنوياً . و نصّ على أن المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، و أن الطلاق لا يثبت في جميع الأحوال إلاّ بحكم من المحكمة المختصة، و قرّر أن الطلاق يقع باتفاق الزوجين و في حضورهما أو حضور وكيلهما بوكالة خاصة.

و فرض القانون للمرأة المطلقة من زوجها دونما ذنب لها في ذلك تعويضات ترك تقديرها للمحكمة المختصة. و كفل لها القانون حقها في الطلاق للضرر، و لعدم الإنفاق، و لغيبة الزوج، و للعيوب، و للهجر. كما كفل لها حق مخالعة زوجها لقاء عوض مناسب تبذله. و إذا إمتنع الزوج عن قبول المخالعة حَكَمَ القاضي بها من تلقاء نفسه، و لكن بعد إمتناعات، و هو ما نطالب بتعديله في قانون الأحوال الشخصية لأن الإسلام لا يجبر المرأة على البقاء مع زوجها إذا كرهته.

و من الحقوق التي كفلها القانون للمرأة ما جاء في القانون رقم 9 لسنة 2001 المعدل للقانون رقم 10 لسنة 1984 حيث عدل المادة 70 بالنص، علي أنه لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولي في البقاء ببيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها ما لم تأت بفاحشة.

أما القانون رقم 22 لسنة 1991م فقد عدل المادة التاسعة و الثلاثون الخاصة بالتطليق بحكم القضاء باجتثاث حق الأم في حضانة أبنائها ، و حق المحضون في حضانة أمه بالنص على ما يلي: –

أ. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين ، تولت المحكمة الفصل في النزاع و في هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر عليها ذلك و ثبت الضرر، حكمت بالتطليق.

فإذا كان المتسبب في الضرر، ماديا أو معنويا، هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط حقها في مؤخر الصداق و الحضانة و النفقة و السكن مع التعويض عن الضرر للطرف الأخر.

أما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض و مؤخر الصداق، و ذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق.

ب. فإذا عجز طالب التفريق عن أثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق ".

1.1. و هذا يعني أن الزوجة إذا طالبت بالطلاق لاستحالة العشرة و لم تستطيع إثبات ذلك يجوز للقاضي أن يحكم بإسقاط حقها في الحضانة وهو ما لا يمكن قبوله مطلقاً.

1.2. كما تقرر كذلك للزوجة – طبقاً لمادة 13 من القانون 10 لسنة 1984 المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 1991 التي قضي بعدم دستوريتها وفقاً للطعن ، الطعن الدستوري رقم 3 لسنة 59 ق و القاضي بعدم دستورية المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق و آثاره – ضرورة موافقتها على الزواج الثاني للزوج حتى يستطيع الزواج و إلا بطل عقد الزواج حيث نصت على أنه:" يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية و بتوافر أحد الشرطين الآتيين: – موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية، و صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية حيث يترتب على عدم مراعاة هذين الشرطين بطلان الزواج و للمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية".

1.3. و يجب النظر مرة أخرى في هذا الشأن لكون الإسلام نص على حق الزوجة في العلم بالزواج الثاني و هو ما لا يتعارض مع موافقتها، لأن القانون أجاز للزوج حال عدم موافقة الزوجة أن يلجأ إلى المحكمة و يحصل على إذن بالزواج، و هنا يتحقق المطلوب من هذا النص و هو علم الزوجة بموضوع زواج الزوج للمرة الثانية دون إبطال لعقد الزواج لأنها لم توافق، حيث لا يجوز إبطال عقد لعدم موافقة الزوجة الأولى بل يحق لها فقط أن تطلب الطلاق للضرر أو لعدم علمها بالزواج.

الجزء الرابع : تنفيذ الإتفاقية .

م17 – م22 تتناول آلية ألتطبيق

من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الإتفاقية تنشأ لجنة للقضاء على التميز ضد المرأة تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا و بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة و الثلاثين عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة و عشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم ألدول الأطراف من بين مواطنيها و يعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء ألإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل و لتمثيل مختلف الأشكال الحضارية و كذلك النظم القانونية الرئيسية، و ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف و لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها. و يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام و الشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء ألإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة ،كما يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين و مرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الإتفاقية.

و تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية و قضائية و إدارية و غيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية و عن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير و ذلك في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، و بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك. و يجوز أن تبين التقارير العوامل و الصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الإتفاقية.

و تجتمع اللجنة، عادة، على مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الإتفاقية.و تعقد إجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

و على اللجنة أن تقدم تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، و لها أن تقدم مقترحات و توصيات عامة مبنية على دراسة التقارير و المعلومات الواردة من الدول الأطراف. و تدرج تلك المقترحات و التوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت. و على الأمين العام أن يحيل تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

الجزء الخامس: التصديق والنفاذ والتحفظ :

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني ، تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية. و يكون الإنضمام إلى هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول، كما أنه يجوز لأية دولة طرف في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية، و ذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

و في حالة التحفظ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام، و يقوم بتعميمها على جميع الدول مع اشتراط أنه:-

1. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية و غرضها.
2. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. و يصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29: التحكيم بين الدول

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، و ذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى إتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف فيها أبدت تحفظا من هذا القبيل.
3. لأية دولة طرف منها أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم *المتحدة*.

المادة 30

تودع هذه الإتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها :- بالأسبانية، و الإنجليزية، و الروسية، و الصينية، و العربية، و الفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. و إثباتلذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الإتفاقية.

البروتوكول الملحق بالإتفاقية:

يتألف البروتوكول من إحدى و عشرين مادة، وبموجبه تختص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقّي الشكاوى المقدَّمة إليها و النظر فيها. و يجوز تقديم هذه الشكاوى من قبل أفراد أو مجموعات يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأيٍّ من الحقوق الواردة في إتفاقية سيداو . و يحدد البروتوكول الإجراءات التي تتخذها اللجنة للتأكد من مصداقية هذه الشكاوى، و التحري عن ذلك عن طريق الدولة ذاتها ، و مطالبتها باتخاذ تدابير معينة، و تقديم تقارير للجنة عن ذلك. و هذا يُعتبَر خطوة هامة في مجال التزام الدول الأطراف بتنفيذ الإتفاقية، و يؤدي، إلى حدٍّ كبير، إلى العمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. و لم تنضم كثير من الدول العربية إلى هذا البروتوكول، أما ليبيا فقد صادقت عليه العام 2004م.

و بهذا تعد ليبيا منضمة إلى معظم اتفاقيات حقوق الإنسان التي لها مساس بقضايا المرأة، إن لم يكن جلها، مع إبقاء تحفظها على أي أحكام تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الثالث

أساس العنف و التمييز ضد المرأة في ليبيا و كيفية الإصلاح

إنضمام الدولة إلى أي إتفاقية دولية يستدعي إلتزامها بأحكامها عدا ما تحفظت عليه من هذه الأحكام. و إنضمام ليبيا لإتفاقية السيداو (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) يستدعي إصدارها لتشريعات تتماشى مع ما صادقت عليه من أحكام في هذه الإتفاقية، **و هو الأمر الذي إلتزمت به ليبيا بعد تصديقها عليها** . لذا فهي تعد من أكثر الدول تميزاً والتزاما ببنود و أحكام إتفاقية عدم التمييز كونها تساوي بين المرأة والرجل في جميع المجالات ، الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية، فيما عدا بعض البنود التي لا

تتماشى مع الشريعة الإسلامية الغراء التي تحفظت عليها ليبيا ، و بالتالي ليس عليها التزام بإصدار التشريعات الخاصة في هذا المجال و هو ما رأيناه بالنسبة للمساواة التامة و كذلك بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية . و قد تبين لنا من خلال معرفتنا بتوافر كل هذه التشريعات التي تمنح المرأة الليبية الكثير من الحقوق إن لم يكن جلها أن هناك أسسا أخرى تمنع المرأة من الحصول على هذه الحقوق و لو كان معترفاً لها بها في التشريعات الوطنية و الدولية.

المسألة الأساسية في ليبيا تدور حول دائرتين:

الدائرة الأولى: دائرة القانون والقضاء : فإذا كانت التشريعات الخاصة بالمرأة في ليبيا قد شهدت تطوراً ملموساً إبان السبعينيات و بدايات ثمانينيات القرن الماضي، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، كما سوت بين المرأة و الرجل في مجال العمل و خاصة الأجر و كذلك في تأسيس العمل الخاص، إلا أن قانون الأحوال الشخصية شهد تراجعا حين صدر تعديل القانون رقم 10 لسنة 1991 الذي جعل المرأة تخسر حضانة أطفالها إذا عجزت عن أثبات الضرر في دعوى التطليق، و هو ما جعلها تتحمل الكثير حتى لا تحرم من أبنائها، رغم أن الحضانة حق للمحضون و ليست من حقوق الزواج لتدخل في إطار مساومات الطلاق، و لم يكن النص السابق للقانون رقم 10 يضع من الحضانة محلاً للسقوط أو التنازل (مادة 39 في القانون الأصلي قبل التعديل).

كذلك لا وجود لقوانين تتعلق بحماية النساء من العنف، و العمل على البحث عن طرق إثبات بسيطة و غير معقدة أو إمكانية إثبات العنف بكافة طرق الإثبات حتى يمكن إثبات الضرر، و بشكل خاص عندما يكون العنف لفظياً، و هو أكثر أنواع العنف الموجود في ليبيا سواء أُسري أم غير أُسري . و عند وضع قانون خاص بالعنف لا يمكن للقانوني أن يضعه وحده بل يجب أن يرجع في ذلك لأصحاب الإختصاص من الإختصاصيين النفسيين و الإجتماعيين. و هنا نصل إلى المسألة الأساسية الثانية التي تتمثل في المجتمع الليبي.

الدائرة الثانية : دائرة المجتمع

المجتمع الليبي ينظر إلى المرأة التي تشكو زوجها إلى المحكمة نظرة سيئة، بأنها امرأة غير صبورة و غير فاضلة لأنها اشتكت زوجها إلى المحكمة و لا تنظر إلى الرجل الذي أهان المرأة و عنفها، و هذه الفكرة هي القضية الأساسية في دائرة المجتمع، حيث تواجه إدارة القضايا الكثير من قضايا العنف المنزلي، و90% من الضحايا يسحبون دعاواهم آخر الأمر . كما أن المرأة التي تتعرض لنوع آخر من العنف قد يقع عليها اللوم لأنها تركت للرجل مجالاً يعمل على إستعمال العنف ضدها، فالمرأة غير المحجبة مثلاً إذا تعرضت للعنف اللفظي و اشتكت لا ترى إلا من يلومها لأنها كانت سبباً رئيسياً في العنف، و هذا يقتص من حريتها الشخصية، و طريقتها في الحياة ، و هذا الأمر يحتاج إلى التوعية المجتمعية و خاصة بالنسبة للشباب (من الجنسين)الذي يمثل النسبة الكبيرة من المواطنين الليبيين .

كذلك المرأة التي تقع تحت طائلة العنف الجسدي أو الإغتصاب لا تستطيع أن تقول أنه تم إغتصابها و ترفع دعوى و تشتكي لأن المجتمع سينظر لها نظرة سيئة، و هكذا .....

لذا نقول أنه و إن كان للمرأة الكثير من الحقوق إلا أن هذه المشاكل تعيق التطبيق الفعلي لهذه الحقوق، حيث نواجه أولاً الثقافة الإجتماعية التي تحط من قيمة المرأة و تنظر إليها نظرة دونية أقل من الرجل، و الثانية هي ممارسة التميز ضدها رغم وجود القوانين التي تحميها و تحفظ لها حقوقها . و يعد هذا تناقضا صارخا يعود في أساسه إلي أن المجتمع لا يزال يحتفظ بثقافته تجاه المرأة و يعكسها أفراده (نساءً ورجالاً) في ممارساتهم اليومية تجاهها سواء أكانت زوجة أو أختا أو زميلة أو حتى إبنة . و هو ما يمكن معالجته بطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، حيث المجتمع الليبي مجتمع إسلامي محافظ لا يمكن أن يتجه بشكل أو بآخر إلى خلاف

متطلبات دينه، و بالتالي يعتمد التثقيف على الحوار الديني الصحيح و ليس الحوار المتعصب حيث يستمع المجتمع الليبي للحوار المبسط الذي من خلاله يمكن إقناعه بما يجب أن يكون وما يتماشى مع دينه وثقافته إلى جانب أن الدين يتطور مع تطورات الحياة، و هو ما يرفضه الكثيرين.

لذا فالمسؤول **الأول عن العنف ضد المرأة في ليبيا هو المجتمع وليس القانون**، حيث لاحظنا مما سبق عند تحليل بنود الإتفاقية أن ألتشريعات الليبية منحت المرأة كل الحقوق التي من الممكن أن تطلبها المرأة في أي مجتمع آخر..باستثناء بعض الحقوق الخاصة بالعنف ضد المرأة و طرق إثباته. و كذلك تفعيل قوانين الجنسية و بشكل خاص القانون رقم 24 لسنة 2010 حيث تتيح المادة 11 منه على جواز منح أبناء المتزوجات من غير الليبيين حق منح الجنسية الليبية لأبنائهن.

إن العمل على تنمية المجتمع وأفكاره ومعتقداته هو أساس التطبيق الصحيح لما يسمى بعدم التمييز ، لذلك فإن ما تم إنجازه على مستوى التشريع الليبي فيما يتعلق بقضايا المرأة جاء مكتوباً و مفاجئاً و لم يكن نتيجة لتطور المجتمع ، و هو ما جعل الإلتزام بتلك التشريعات و إمكانية تطبيقها أمراً يحتاج إلى ثقافة مجتمعية و وعي تام لمثل هذه الحقوق حتى يتحقق التطبيق الفعلي لها. و تبعاً لذلك وجب القضاء على كل الممارسات التي لا تحترم حقوق الإنسان الأساسية للمواطن بشكل عام وللمرأة بشكل خاص حتى يمكنها أن تأخذ دورها المهم في بناء مجتمع حضاري يحترم النساء و الرجال، ويتخلص من المعتقدات والأفكار المجتمعية المعتادة التي تخسف حقوق المرأة ولا تمنحها حقها كاملاً ، و العمل على نبذ كافة أشكال التمييز و العنف ضدها داخل الأسرة و المجتمع .

****

المراجع:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان. : **http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html**
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبروتوكول الملحق بها لعام 1999، جامعة مينيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان . **http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html**
3. إيمان محمد بن يونس ، القانون الدولي العام "مؤسسات" – الجزء الأول ، مصادر القانون الدولي العام، دار الفضيل للطباعة والنشر ، ط2 ، 2012.
4. تعريف المجتمع،أنظر المقال على الموقع الآتي: **https://ahwalaldoalwalmogtmat.blogspot.com/2016/02/society-definition.html**
5. صبري محمد خليل خيري، مفهوم التمييز الإيجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن. **https://drsabrikhalil.wordpress.com/2014/01/17**
6. صليحة علي صداقة ، حقوق المرأة في مشروع مسودة الدستور الصادر عن لجنة العمل الثانية لسنة2016 والتابعة للهيأة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ، مجلة جامعة البحر المتوسط ، العدد الأول ، سبتمبر 2016م .
7. صلاح نجيب الدق ، ظاهرة العنف ، أسبابها وعلاجها ، 2015 ، مقال على الموقع الآتي : **http://www.alukah.net/social/0/96819/**

8. غادة لبيب ، التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ،2014 ، ص37. يمكن الاطلاع عليها على الموقع الآتي:
www.ohchr.org/Documents/Publications/training12ar.pdf
9. محمد عرفان الخطيب ، مبدأ عدم التمييز في تشريع الفقه المقارن ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 24 ، 2008م ، ص61. راجع المقال على الموقع الآتي:
www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/2-2008/a/57-92.pdf
10. موسوعة التشريعات الليبية ، محمد بن يونس . ليبيا طرابلس، طبعات متعددة

****

جامعة البحر المتوسط الدولية

MIU

Mediterranean International University

بنغازي - 2014

Mediterranean International University Journal

Refereed Scientific Journal The Second Edition February 2017

MIU PUBLICATIONS